

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات

الملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٢/٢٣/٢٠٠٠

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

تقرر :

(المادة الاولى)

يوفق على اهداء دولة أروغندا معونة طبية عاجلة تبلغ قيمتها ٤٩٠٠٠ جنيه بخلاف

مصاريف الشحن وذلك خصما على الهدء المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد